وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه
وسلم بقوله ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم يحمل تشهد على تعلم
بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ
اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطها فقال لا اله الا الله
محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض
المتاخرين منا ويوجهه ان الشارع تعبد بلفظ اشهد
في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان مرادفة
اشهد اي في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة
اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام
الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة
في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول
ولم يعكس لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية
هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها
اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية واما
فالاحتياط في المشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم
اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد
والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف
اليها الشارع اقتضى توسيع طرقه فعملنا بالاحتياط
المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي
عدم الاشتراط ويوجهه اكتفاؤهم في حق من لم يدن

بشي

بشي بامنت وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله او اسلمت
لله او الله ربي او خالقي ثم يأتي بالشهادة الاخرى فاذا
اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا
للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو
واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا
ومعناه فعلم انهم لم يتعبدونا بلفظ الوارد فيكفي
بدل الله باري او رحمن او رازق وبدل الله محيي
او مميت ان لم يكن طبائعيا او احد ثالث ثلاثة او من
في السماء دون ساكن السماء او من آمن به المسلمون وبدل
محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدا
وبدل رسول نبي وبعض ائمتنا اي ثالثها وهو اشترا
اشهد او مرادفها فيهما كاعلم وانه يشترط ترتيبهما وان لم
تقتضيه الواو فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان
بالله نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العربية
وان احسنها وانه لا بد له من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي
احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله
الا الله وحده وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي التبرؤ
من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان ذكر
اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها
بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر
بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره
او التبري من كل ما خالف الاسلام والمشرك ولكن ترث
بما كفر اشرك به والمشبه البراءة من التشبيه ما لم يعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)